وابو زرعة وحاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق
بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و قد تنبه الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح
حيث قال وتبعه النووي قال المصنف وهو المعتمد في هذه الرسالة
فقد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلاثة اقسام احدها ان خالفت
الزيادة ما للثقات بأن تقع مخالفة لما رووه فهي اي الزيادة رد اي
مردودة كما سبق في النوع الشاذ والثاني ما اشار اليه بقوله او لا تخالف
ما لهم بأن لا يقع مخالفة فيها لما رواه الغير اصلا فخذ تلك الزيادة
واقبلها كالحديث الذي تفرد بروايته جملته ثقة ولا تعرض فيه لما
رواه الغير بمخالفة اصلا وذلك باجماع وضح عبارة ابن الصلاح
وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه قال في التدريب اسنده
اليه ليبرأ من عهدته والثالث ما اشار اليه بقوله او خالف
اي الزيادة الاطلاق فقط وهو بين القسمين الاولين كزيادة
لفظة في حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ومثل لذلك
بحديث حذيفة جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك
الاشجعي فقال وتربتها طهورا وسائر الرواة لم يذكروا ذلك
قال اعني ابن الصلاح فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول اي
المردود من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المنفرد بالزيادة
مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها
الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
هذا كلامه ولم يفصح بحكم هذا القسم قال المصنف فاقبل
الزيادة هنا في الاصح وكذا صححه النووي لانها في حكم الحديث
المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره قال
المصنف ومن امثلة هذا حديث الشيخين عن ابن مسعود قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها زاد الحسن

ابن مكرم

وابن الصلاح قال وهو المعتمد
ان خالفت ما للثقات فهي رد
او لا فخذ تلك باجماع وضح
او خالف الاطلاق فاقبل في الاصح

ابن مكرم وبندار في روايتهما في اول وقتها صححها الحاكم وابن حبان وحديث
الشيخين عن انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة زاد
سماك بن عطية الا الاقامة صححها الحاكم وابن حبان وحديث
علي ان السنة وكاء العينين زاد ابراهيم بن موسى فمن نام فليتوضأ والله اعلم

المعل اي هذا مبحثه وهو النوع الحادي والثلاثون

وتعبيره به اجود من المعلل بلامين لان الاول مفعول اعل قياسا
بخلاف الثاني فانه مفعول علل قال المصنف وهو لغة بمعنى الهاه
بالشيء وشغله وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم ووقع في عبارة
جماعة من الحفاظ التعبير بالمعلول قيل انه لحن لان اسم
المفعول من اعل الرباعي لا يأتي على مفعول وعلة الحديث اي
علله اسباب كالارسال والاضطراب والادراج وغيرها خفيت
وغمضت تقدح في صحته اي الحديث حين وقعت تلك الاسباب
فيه مع كونه اي الحديث بحسب ظاهر السلامة منها بمعرفة علل
الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يطلع بذلك
اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ومن ثم لم يتكلم فيه الا النزر
كابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب بن ابي شيبة وابي حاتم
والدارقطني قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث احب الي
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي واذا تقرر ذلك
فليحدد الحديث المعل بالنصب مفعول مقدم على فاعله وهو من
قد رامه اي قصد حده بأن ما اي الحديث الذي رأى فيه علة
تقدح في صحته اي الحديث بعد ظهور سلامة تخفى فيه ولا
يدركها الا الحافظ المتقن قال الحاكم انما يعلل الحديث من اوجه
ليس للجرح فيها مدخل والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم
والمعرفة لا غير فيعرف بالتفرد اي تفرد الراوي له وبالخلف
اي مخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك فيهتدي اي الحافظ

المعل
وعلة الحديث اسباب خفت
تقدح في صحته حين وقت
مع كونه ظاهره السلامة
فليحدد المعل من قد رامه
ما رأى فيه علة تقدح في
صحته بعد سلامة تخفى
يدركها الحفاظ بالتفرد
والخلف مع قرائن فيهتدي

Copyright © King Saud University